قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة بها والمعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة بها ، المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية التعويضات مع قبرص وملحقاتها

(أولا) الوثائق المعلنة (غير السرية) :

١ ــ الاتفاق (١١ مادة) .

٢ ــ بروتوكول التطبيق الخاص بالاتفاق (٨ مواد) .

٣ ــ صيغة الإقرار المقدم من صاحب الشأن ومعتمد من السفارة القبرصية بالقاهرة والبنك التجارى المختص .

٤ ــ صيغة إخطار البنك المركزى المصرى للبنك المركزى فى قبرص بالمبالغ التى أدرجت فى الحساب الخاص باسمه .

٥ ــ خطابان متبادلان :

(ا) الأول : بشأن استخراج شهادة الافراج الضريبى بأسرع وقت ممكن.

(ب) الثانى : بشأن سرعة إنهاء التسويات الخاصة بالتعويض عن أراضى زراعية .

(ثانيا) الوثائق السرية (غير المعلنة) :

ثلاثة خطابات متبادلة :

(ا) الأول : بشأن تعديل النسبة المئوية الخاصة باستخدام الحساب الخاص المفتوح لدى البنك المركزى المصرى .

(ب) الثانى : بشأن صفة غير المقيم (الجنسية) بالنسبة للرعايا القبارصة .

(ج) الثالث : بشأن صفة غير المقيم للقبرصى الذى يتوفى بعد إخضاع ممتلكاته للإجراءات المصرية .

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن تعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية التى تأثرت بالتأميم والإجراءات المماثلة الأخرى التى اتخذتها سلطات جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص رغبة منهما فى إنهاء مشكلة التعويضات المتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية المؤممة وفقا لإجراءات جمهورية مصر العربية وفى حل كل المشاكل القائمة المتعلقة بتلك الممتلكات القبرصية فى جمهورية مصر العربية ، قد اتفقتا على الوجه التالى :

(المـادة ١)

لأغراض الاتفاق الحالى تعتبر " ممتلكاتا وحقوقاً ومصالحا قبرصية " الحقوق والمصالح المملوكة الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية القبرصية ، وكذلك الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المشتركة التى يكون للمصالح القبرصية فيها الغالبية و يكون مركزها فى قبرص .

(المـادة ٢)

١ ــ ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بدفع تعويض عن الممتلكات والحقوق والمصالح الخاصة بالرعايا القبارصة التى تأثرت بالإجراءات التالية التى اتخذت بواسطة جمهورية مصر العربية :

(ا) فيما يتعلق بالتأميمات بموجب القوانين التى أعلنت منذ ١٩٦٠

(ب) فيما يتعلق بالحراسات بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك الممتلكات التى آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(ج) فيما يتعلق بالإصلاح الزراعى ، بموجب القوانين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

٢ ــ هذا التعويض لن يكون خاضعا للحدود القصوى التى قررتها القوانين ١٣٤ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(المـادة ٣)

(ا) وفقا للتقديرات الأولية التى أجريت من كلا الطرفين فإن إجمالى قيمة تعويض الممتلكات والحقوق والمصالح التى أممت والتى تكون موضوع هذا الاتفاق ، تبلغ حوالى ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) ويعتبر هذا الرقم على سبيل الاسترشاد.

(ب) ستحدد صحة مطالبات الرعايا القبارصة على أساس الوثائق التى تثبت ملكية الأصل أو المستندات والسندات الصادرة بمقتضى القوانين المذكورة فى المادة (٢) بعاليه ، أو فى حالة عدم وجود هذه المستندات ـــ بوسائل الإثبات المستندية الملائمة الأخرى.

(ج) ومن ثم فإنه من المفهوم أن مبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (المائة ألف جنيه مصرى) المذكورة فى هذه المادة ليس نهائيا حيث إنه فى الواقع سوف يتحدد فى إطار الاتفاق الحالى على أساس مطالبات الرعايا القبارصة المؤيدة بالمستندات اللازمة .

(المـادة ٤)

(ا) عند تقديم طلب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والهيئات المشتركة المتمتعين بالجنسية القبرصية ، ستقوم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء الأشخاص وفقا لأحكام القوانين المذكورة فى المـادة (٢) بعاليه بواقع ٦٥٪ فقط (خمسة وستون فى المـائة) تودع فى حساب خاص لا يغل فوائد بغرض تحويلها إلى قبرص، وسيفتح الحساب المذكور فى البنك المركزى المصرى باسم البنك المركزى فى قبرص.

(ب) تقدم الطلبات فى هذا الشأن خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ سريان الاتفاق الحالى .

(ج) يستفيد الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية القبرصية والمقيمون فى جمهورية مصر العربية من أحكام الاتفاق الحالى بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم ، ويجب أن يقدم الطلب إلى السلطات المختصة فى مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ سريان الاتفاق الحالى .

(د) بعد دفع كافة التعويضات المستحقة للمستفيدين القبارصة فى الحساب الخاص المذكور فى الفقرة (ا) بعاليه ، تعتبر حكومة جمهورية قبرص ـــ بالأصالة عن نفسها وكذلك بالنيابة عن هؤلاء المستفيدين ـــ أن المطالبات التى تمت بمقتضاها هذه المدفوعات قد تم تسويتها نهائيا وبالكامل ، وبعد إتمام هذا السداد إبراء كاملا لذمة حكومة جمهورية مصر العربية قبل المستفيدين فى القبارصة فيما يتعلق بجميع مطالباتهم الناشئة من تطبيق القوانين والإجراءات المنصوص عليها فى المـادة (٢) من الاتفاق الحالى أو من المطالبات المترتبة على هذه القوانين والإجراءات .

(المـادة ٥)

يتم تحويل المبالغ المقيدة فى الحساب الخاص المنصوص عنه فى المادة (٤) من الاتفاق الحالى إلى قبرص على الوجه الآتى :

(ا) يستخدم ما يعادل ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من المبلغ المدفوع فى الحساب الخاص المذكور بعاليه لمواجهة مدفوعات ٣٠٪ من قيمة كل رسالة بضائع من أصل مصرى (فيما عدا القطن والأرز ومنتجات البترول) والمستوردة لاحتياجات السوق القبرصى .

(ب) تستخدم الـ ٥٠٪ الأخرى من المبلغ المدفوع فى الحساب المذكور بعاليه لمواجهة مصروفات السياحة للقبارصة الذين يزورون جمهورية مصر العربية .

(ج) لا يتجاوز المبلغ المستخدم للأغراض الواردة فى الفقرتين (ا) و(ب) المشار إليهما بعاليه ٨٠٠٠ جم (ثمانية آلاف جنيه مصرى) سنويا.

(المـادة ٦)

تعفى جميع عمليات الحساب الخاص من جميع أنواع الضرائب والرسوم على أن تخضع للمصاريف البنكية العادية .

(المـادة ٧)

لأغراض هذا الاتفاق فإن كافة التعويضات التى تدفع فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة (٤) وكذلك بالنسبة للقيمة الإجمالية لهذا الحساب فإن قيمة الجنيه المصرى تعادل ٢,٣٠ دولار أمريكى (دولاران أمريكيان وثلاثون سنتا) .

(المـادة ٨)

تشكل لجنة مشتركة بغرض مراقبة سير تنفيذ أحكام الاتفاق الحالى ولها عند الاقتضاء أن تتخذ الإجراء المناسب لضمان تيسير العمل بأحكام الاتفاق وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين .

(المـادة ٩)

فى حالة إذا ما اتخذت حكومة جمهورية مصر العربية أية إجراءات مطابقة أو مماثلة للإجراءات المنوه عنها فى الاتفاق الحالى وذلك فى تاريخ لاحق لعقده ، يبحث الطرفان إمكانية تطبيق أحكام هذا الاتفاق على المطاليات الناشئة عن هذه الإجراءات .

(المـادة ١٠)

تطبق أحكام اتفاقات التعويضات التى قد تبرمها حكومة جمهورية مصر العربية فى تاريخ لاحق مع الدول الأخرى بدلا من الاتفاق الحالى إذا كانت أكثر ملاءمة .

(المـادة ١١)

يبدأ سريان الاتفاق الحالى اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تفيد إتمام كافة الإجراءات الضرورية .

وقد وقع الاتفاق الحالى ممثلان لبلديهما بمقتضى تفويض من حكوميتهما .

تم إبرامه وتوقيعه بالقاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لكل منهما نفس القوة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية قبرص
دكتور . شريف لطفى محمد	انتس ج سوتريادس
وكيل أول وزارة المـالية	سفير جمهورية قبرص
والاقتصادية والتجارة الخارجية	فى جمهورية مصر العربية
رئيس الوفد المصرى	رئيس الوفد القبرصى

بورتوكول التطبيق

الخاص بالاتفاق الموقع بالقاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن تعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية التى تأثرت بالتأميم والإجراءات المماثلة الأخرى التى اتخذتها سلطات جمهورية مصر العربية

عملا على تيسير تطبيق أحكام الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليه فيما بعد بالاتفاق) اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص على الآتى :

(المـادة ١)

تسلم السلطات المختصة فى جمهورية قبرص وكذا سفارة جمهورية قبرص بالقاهرة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ــ الذين يرغبون فى الإفادة من أحكام الاتفاق المذكور ــ شهادة تفيد أن هؤلاء الأشخاص يندرجون تحت الشروط الواردة بالمـادة (١) من الاتفاق ، وقد ارفق بالبروتوكول الحالى نموذج للشهادة المشار إليها آنفا كمرفق (ا) للبروتوكول .

وعلى أى حال فإنه إذا ما اعترضت السلطات فى جمهورية مصر العربية على المستندات المتعلقة بممتلكات وحقوق ومصالح الرعايا القبارصة (المشار إليها فيما بعد : ممتلكات) والواردة بالإقرار المشار إليه ، وإنه لم يمكن تسوية هذا الاعتراض بالوسائل الدبلوماسية ، فإن النزاع يعرض على اللجنة المشتركة المشار إليها فى المـادة "٨" من الاتفاق .

(المـادة ٢)

وحتى يتسنى تمكين البنك المركزى المصرى من ادراج المبالغ المستحقة للمستفيدين القبارصة سواء إن كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المشار إليه بالمـادة (٤) من الاتفاق ، فيتبع الإجراء التـالى :

(ا) تقدم كل مستندات الملكية الخاصة بالمستفيد القبرصى التى تثبت ملكيته للممتلكات الواردة بالإقرار المشار إليه بالمـادة (١) من البروتوكول الحالى وتودع لدى بنك تجارى فى جمهورية مصر العربية ، وترفق بها كافة المستندات التى تطلب عادة من جانب البنك بغرض إثبات حق ملكية المستفيد .

وتصرح الإدارة العامة للرقابة على النقد بجمهورية مصر العربية باستيراد الوثائق المناسبة لإثبات الحق من الخارج والتى تتعلق بالممتلكات المقدم بشأنها هذه الطلبات .

(ب) يثبت البنك التجارى فى الإقرار قيمة الممتلكات التى كانت موضوع البحث وذلك وفقا لأحكام التشريع السارى بجمهورية مصر العربية والمطبق فى هذا الصدد .

(ج) يقدم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى الإدارة العامة للرقابة على النقد بمصر الإقرار (من ثلاث صور) مصحوبا بطلب مستقل بالنيابة عن المستفيد القبرصى .

(د) ترسل الإدارة العامة للرقابة على النقد ــ بعد الفحص والموافقة على طلب المستفيد ــ نسخة من الإقرار إلى البنك المركزى المصرى ونسخة أخرى إلى البنك التجارى الذى قدم الطلب عن طريقه .

(هـ) يقوم البنك المركزى المصرى ــ فور تسلمه المستندات المثبتة لملكية الممتلكات المشار إليها بالشهادة من البنك التجارى بقيد ٦٥٪ من قيمتها فى الحساب الخاص المشار إليه بعاليه .

(المـادة ٣)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك المركزى القبرصى الحساب الخاص الوارد بالمـادة (٤) من الاتفاق بالجنيهات المصرية ، ويقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب (٦٥٪) (خمسة وستون فى المائة) من قيمة التعويض المستحق وفقا للمـادة (٢) من الاتفاق وبمجرد تحديد هذه القيمة يقوم البنك المركزى المصرى بإخطار البنك المركزى القبرصى بكل مرة يقيد فيها مبلغ فى هذا الحساب ، على أن يكون هذا الإخطار من صورتين ومصحوبا بشهادة تفيد التسوية النهائية للتعويض بالنسبة للممتلكات المؤممة (طبقا للنموذج (ب) المرفق وفى الحالات التى يقدم فيها الطلب وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الحالى ويكون متضمنا بعض العناصر التى لم تقوم بعد تاريخ تقديم الطلب ، فإن قيمة التعويض عن مثل هذه العناصر تقيد فى الجانب الدائن من الحساب الخاص تباعا وفور تحديد قيمة كل من هذه العناصر .

(المـادة ٤)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك المركزى القبرصى الحسابين الفرعيين التاليين اللذين لايغلان أية فوائد وفقا لأحكام المادة (٧) من الاتفاق : الحساب الفرعى (م) (بضائع ، بالدولارات الأمريكية) والحساب الفرعى (ت) (سياحة ، بالجنيهات المصرية) .

(المـادة ٥)

يحول القسط السنوى المقدر بـ ٨٠٠٠ جم (ثمانية آلاف جنيه مصرى) والمحدد بالمادة (٥) من الاتفاق مناصفة من الحساب الخاص إلى الحسابين الفرعيين فى اليوم الأول من السنة التعاقدية . وتبدأ السنة الأولى من اليوم الأول فى الشهر التالى لتاريخ بدء سريان الاتفاق ، وتتم التحويلات فى حدود الأرصدة المتاحة فى الحساب الخاص وعلى أى حال إذا لم يكف الرصيد فى اليوم الأول من أية سنة لمواجهة القسط السنوى فيتم إجراء تحويلات أخرى فى حدود المبلغ الإجمالى كلما غذى الحساب بمبالغ خلال هذا العام .

يضاف إلى كل قسط سنوى ـــ عند الاقتضاء ـــ الرصيد غير المستخدم من القسط السنوى عن السنة التعاقدية السابقة .

(المـادة ٦)

يستخدم الرصيد الدائن من الحساب الفرعى (م) لمواجهة ٣٠٪ (ثلاثون فى المائة) من قيمة البضائع المصدرة من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية قبرص باستثناء القطن الخام والأرز ومنتجات البترول .

ويستخدم الرصيد الدائن من الحساب الفرعى (ت) للتغطية الكاملة لمصروفات السياح القبارصة فى جمهورية مصر العربية .

ويرسل البنك المركزى القبرصى أوامر دفع إلى البنك المركزى المصرى والذى يقيدها فى الجانب المدين من الحساب الفرعى (م) أو الحساب الفرعى (ت) وفقا لمقتضيات الحال .

(المـادة ٧)

يحدد كل من البنك المركزى المصرى والبنك المركزى القبرصى ـــ بالاتفاق بينهما ـــ الترتيبات الفنية المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول الحالى .

(المـادة ٨)

يبدأ سريان البروتوكول الحالى فى نفس تاريخ سريان الاتفاق المشار إليه فى المقدمة ، ويعتبر جزءا متمما للاتفاق .

تم عقده وإبرامه بالقاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية لكل منهما نفس القوة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية قبرص
دكتور : شريف لطفى محمد	انتس . ج سوتريادس
وكيل أول وزارة المالية	سفير جمهورية قبرص
والاقتصاد والتجارة الخارجية	فى جمهورية مصر العربية
رئيس الوفد المصرى	رئيس الوفد القبرصى

الملحق (١)

نموذج الإقرار المقدم

١ ـــ تشهد سفارة جمهورية قبرص بأن السيد / السيدة / الآنسة / السادة ـــــــــــــــــــــــ

المقيم فى ـــــــــــــــــــــــ

مستوفى ـــ الشروط الواردة بالمادة (١) من الاتفاق، أن المذكور قد أقر لنا بأنه مالك للأموال والحقوق والمصالح التالية التى تأثرت بالإجراءات المذكورة فى المادة (٢) من الاتفاق :

الرقم	نوع الأموال والحقوق والمصالح	قيمة الأموال والحقوق والمصالح (يثبته البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية)

المجموع ـــــــــــــــــــــــ

توقيع وخاتم سفارة جمهورية قبرص ـــــــــــــــــــــــ

توقيع وخاتم البنك التجارى ـــــــــــــــــــــــ

٢ ـــ السيد / السيدة / الآنسة / السادة ـــــــــــــــــــــــ

مالك ـــ الأموال والحقوق والمصالح الموضحة بعاليه يطالب ـــــ سداد ٦٥٪ (خمسة وستون فى المائة) من قيمتها فى الحساب الخاص وفقا لأحكام الاتفاق الموقع فى ٢٣ يونيه ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية قبرص فيما يختص بالتعويض عن الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية .

توقيع السيد / السيدة / الآنسة / السادة

التاريخ / / ١٩

الملحق (ب)

البنك المركزى المصرى

التاريخ / / ١٩

شهادة رقم ———

مقدمة من (اسم البنك التجارى) ———

إلى البنك المركزى القبرصى .

تسوية كاملة ونهائية للتعويضات المستحقة لـ ———

رقم	نوع الأموال والممتلكات والحقوق والمصالح	قانون جمهورية مصر العربية الذى يحكم الحالة	التعويض عن الوحدة	التعويض عن النوع

أودعت القيمة الإجمالية للتعويضات محتسبة على أساس ٦٥ ٪ من القيمة فى الحساب الخاص ———

موافقة الإدارة العامة للنقد رقم ——— بتاريخ ———

القاهرة فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣

صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة جمهورية مصر العربية وأؤكد التفاهم الذى تم التوصل إليه بين وفدينا من أن تقوم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية بإصدار الشهادة الخاصة بالضرائب المستحقة على الأشخاص الذين تأثرت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم بالتأميم أو إجراءات أخرى مماثلة ، وذلك فى خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

وسيعتبر هذا الخطاب — وكذا ردكم — جزءا متمما من الاتفاق .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديرى .

عن حكومة جمهورية قبرص

اتنس . ج سوتريادس

إلى صاحب السعادة دكتور شريف لطفى محمد

الوكيل الأول لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الوفد المصرى

القاهرة فى ٢٣ يونيه ١٩٧٣

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ، المحرر كالآتى :

———

———

———

———

———

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديرى ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور : شريف لطفى محمد

إلى صاحب السعادة مستر إتنس . ج . سوتريادس

سفير جمهورية قبرص فى جمهورية مصر العربية

رئيس الوفد القبرصى

القاهرة فى ٢٣ يونيه ١٩٧٣

صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة جمهورية مصر العربية ، وأؤكد التفاهم الذى تم التوصل إليه بين وفدينا بأن تقوم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية بإعداد تقدير الربط على الأراضى الزراعية المملوكة للرعايا القبارصة والتى تأثرت بإجراءات التأميم أو قوانين الإصلاح الزراعى — وذلك فى أقرب وقت ممكن .

وسيعتبر هذا الخطاب — وكذا ردكم — جزءا متمما من الاتفاق

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديرى

عن حكومة جمهورية قبرص

اتنس . ج . سوتريادس

إلى صاحب السعادة الدكتور شريف لطفى محمد

وكيل أول وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الوفد المصرى

القاهرة فى ٢٣ يونيه ١٩٧٣

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ، المحرر كالآتى :

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديرى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور : شريف لطفى محمد

إلى صاحب السعادة مستر إنتس . ج . سوتزيادس

سفير جمهورية قبرص بجمهورية مصر العربية

رئيس الوفد القبرصى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة بها والمعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة بها والمعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١/١٩

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / سعيد محمود سالم وكيلا لوزارة النقل البحرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد / سعيد محمود سالم مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى من الفئة العالية (١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ — على وزير النقل البحرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد / مصطفى نير المأمون وكيلا لوزارة النقل البحرى بمرتب قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير النقل البحرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات